

٩ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تجنيس أبناء الكويتيات المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقداً الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل

عدنان سيد عبدالصمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

على
١٩ أبريل ٢٠١٧

اقتراح بقانون
في شأن تجنيس أبناء الكويتيات
المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تختص اللجنة العليا للجنسية بدراسة استحقاق أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية بموجب نقاط الاستحقاق المدرجة بالمادة الثانية من هذا القانون حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، وذلك بناءً على تقدم الأم الكويتية بطلب تجنيس للأبناء وموافقة كتابية من الابن البالغ لسن الرشد على الطلب المعد سلفاً من قبل اللجنة العليا، موضحاً فيه رغبته بالتنازل عن جنسيته الحالية في حال استحقاقه للجنسية الكويتية.

(مادة ثانية)

تنظر اللجنة العليا للجنسية في الطلب المقدم من ابن المواطنة الكويتية لدراسة استيفائه للحد الأدنى من النقاط التي يجب أن يحصل عليها، والتي يجب أن لا تقل عن عشر نقاط وفقاً للمعايير التالية المحددة للبت في أحقية المتقدم للجنسية الكويتية من عدمه، وهي على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في الآتي:

- | | |
|------------|--|
| ست نقاط | أولاً - إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتي الجنسية (بالتأسيس) |
| أربع نقاط | ثانياً - إذا كان والد الأم (فقط) كويتي الجنسية |
| نقطة واحدة | ثالثاً - إذا كان هناك من أقرباء الأم أو الإبن من يحمل الجنسية الكويتية (أخ، أخت، عم، خال، زوج، زوجة، ...) |
| نقطتان | رابعاً - إذا كان الابن من مواليد الكويت |
| نقطة واحدة | خامساً - إذا كان الزوج من مواليد الكويت |
| نقطة واحدة | سادساً - إذا كان الزوج يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة |
| نقطتان | سابعاً - الإقامة الدائمة والمستمرة لإبن الكويتية |
| نقطة واحدة | ثامناً - التسلسل الدراسي في الكويت إلى الثانوية العامة |

- تاسعاً -** مؤهل دراسي بعد الثانوية (دبلوم ، جامعي) نقطة واحدة
- عاشراً -** مؤهل دراسي بعد الدراسة الجامعية (ماجستير ، دكتوراه) نقطتان
- إحدى عشر -** إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت نقطتان
- اثنا عشر -** إذا كان الابن حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه
بأي نوع من الأحكام القضائية نقطة واحدة

فإذا حصل مقدم الطلب على عشر نقاط كحد أدنى تقوم اللجنة بالمضي قدماً في البت في طلبه، على أن تكون الأولوية في التجنيس للحاصلين على النقاط الأعلى.

(مادة ثالثة)

يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، على أن تقدم تقريراً مفصلاً لوزير الداخلية الذي يرفعه بصفته لرئاسة مجلس الوزراء، موضحاً أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه، ولا يجوز التظلم عند رفض الطلب أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى.

(مادة رابعة)

استيفاء المواصفات، والحصول على النقاط المشار إليهما في هذا القانون، لا يؤثر على حق الجهات المختصة في ممارسة صلاحياتها السيادية في تقدير أفضلية وترتيب مقدم الطلب بين المتقدمين الآخرين وفي حدود النسب المسموح بها للتجنيس.

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تجنيس أبناء الكويتيات
المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية

(الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين) هذا هو نص الدستور الكويتي في مادته رقم (٢٩)، وهو أول تأكيد على انصاف المرأة الكويتية ومساواتها بالرجل. وهو المبدأ الذي اعتمدنا عليه في هذا الاقتراح الذي يهدف لتجنيس أبناء الكويتيات والمطالبة بحقوق أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، في الحصول على الجنسية أسوة بأبناء الكويتي المتزوج من غير كويتية.

المادة (٧) من الدستور الكويتي تنص أيضاً على أن (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين)، ولأننا نرى أن هناك تجاهل من الجهات القائمة على التجنيس لأبناء الكويتية من زوج غير كويتي رغم أن القانون أشار إلى ذلك في جزئية واحدة متعلقة بأنه لا يتم تجنيس أبناء الكويتية إلا بشرط الطلاق أو وفاة الزوج وهو ما يتعارض أيضاً مع أحكام المادة (٩) من الدستور التي تنص على أن الأسرة أساس المجتمع.

وحيث أن دولة الكويت من أوائل الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية المسماة اتفاقية ((سيداو)) وهي اتفاقية تهدف الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد تم إبرامها والمصادقة عليها من قبل الكويت في عام ١٩٩٤، إلا أننا نرى بأن المرأة الكويتية مازالت تعاني، ومن أهم الأمور التي تعاني منها نقل المواطنة من الأم لأبنائها، وهو بالإضافة إلى مخالفته الاتفاقيات الدولية والدستور والمبادئ القانونية المؤكدة لمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات فهو أيضاً يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذا ارتأينا أن نتقدم بهذا الاقتراح بقانون لكفالة العدالة في المواطنة بين الرجل والمرأة الكويتيين، وذلك وفق معايير مرنة تساعد السلطة التنفيذية ممثلة باللجنة العليا للجنسية على دراسة والبت في استحقاق الأبناء البالغين لسن الرشد من أم كويتية متزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية (بموجب نظام النقاط) وهو ما نصت عليه المادة الأولى، وبموجب هذا الاقتراح يتم رفع ملف طالب التجنيس إلى اللجنة للبت في طلبه بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المادة الثانية وهي كالآتي:

أولاً : إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتيين (بالتأسيس) يعطى طالب التجنيس ست نقاط ،
ثانياً : إذا كان والد الأم كويتياً له أربع نقاط ، ثالثاً : إذا كان هناك أقارب يحملون الجنسية الكويتية (أخ، أخت، عم، خال، زوج، زوجة) نقطة واحدة، رابعاً : الابن من مواليد الكويت نقطتان، خامساً : الزوج من مواليد الكويت للأبناء نقطة واحدة، سادساً : الزوج الذي يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة نقطة واحدة، سابعاً : الإقامة الدائمة والمستمرة للابن نقطتان، ثامناً : التسلسل الدراسي للابن في الكويت إلى الثانوية العامة نقطة واحدة، تاسعاً : حصول الابن على مؤهل دراسي دبلوم أو جامعي، نقطتان، عاشراً : حصول الابن على مؤهل دراسي عالي ماجستير أو دكتوراه نقطتان، إحدى عشر : إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت نقطتان، اثنا عشر : إذا كان حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بأي نوع من الأحكام القضائية نقطة واحدة.

وقد أوضحنا بهذه المادة أن هذه الشروط والمواصفات هي على سبيل المثال لا الحصر ، حيث يمكن إضافة ما تراه اللجنة العليا للجنسية من معايير أخرى قد تراها ذات صلة وأهمية في شأن منح أبناء الكويتية نقاطاً إضافية للنقاط العشر التي تعتبر كحد أدنى للدراسة والبت بطلب التجنيس، وإعمال هذه النقاط وتفعيلها يمثل وسيلة إيجابية لاستثمار حقائق المواطنة في التنمية البشرية والاستقرار الاجتماعي البناء لتعزيز الولاء والعطاء وروح الانتماء.

كما أوضحنا بالمادة الثالثة من هذا الاقتراح بأنه يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها وذلك حتى لا يحدث أي تراخي في الدراسة والبت بالطلب ، وعلى اللجنة العليا تقديم تقرير مفصل لوزير الداخلية الذي يقوم برفعه بصفته تلك لرئاسة مجلس الوزراء على أن يشتمل التقرير على أسباب الموافقة أو رفض منح الجنسية، ولا يجوز التظلم أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب في حال الرفض إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى لم تكن اللجنة قد نظرت فيها.

ومراعاة لكون الجنسية من الأمور السيادية فقد تم النص بالمادة الرابعة من هذا الاقتراح على أن انطباق الشروط لا يعني وجوب الحصول على الجنسية، التي تمنح فقط بعد استيفاء المواصفات بواسطة مقدم الطلب وبعد التحقق من حصوله على الحد الأدنى من النقاط ثم يبقى الأمر بعد ذلك من الأمور السيادية للدولة لحين تقدير أفضلية وترتيب مقدم الطلب من بين مقدمي الطلبات الآخرين في إطار النسب المسموحة للتجنيس.

على أن يتم إلغاء أي أحكام تتعارض مع أحكام هذا القانون بحسب ما جاء بالمادة الخامسة منه.